

سلسلة أبحاث فقهية (3)

إلزامية الوعد

وأثرها
في بيع المرابحة للآمر بالشراء

عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (3)

إلزامية الوعد

وأثرها

في بيع المرابحة للآمر بالشراء

م. عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل/ فلسطين

2020

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على المصطفى رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه، وبعد:

فإن علم فقه المعاملات من العلوم الهامة التي تلزم كل المسلمين هذه الأيام، لما شاب معاملات الناس من بعد عن أحكام الشرع، ووقوع في ما حرمه الله، وقد عمل الفقهاء المعاصرون على اقتراح البدائل الشرعية للمعاملات التي تَلزَمُ الناس، وكان من نتائج ذلك أن نشأت المصارف الإسلامية لتسلك بالمسلمين طريقًا غير طريق الربا الحرام، وقد عمدت المصارف الإسلامية بتوجيه من هيئاتها الشرعية، ومن العلماء المهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى استحضار صور من المعاملات تيسر على الناس الوصول إلى حاجاتهم بالطرق المقبولة شرعًا، وكان من ذلك مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي ليست صورة حديثة من صور البيع في أساسها، فقد ذكرها عدد من الفقهاء المتقدمين، غير أنها صارت تجرى في عصرنا بطرق أعقد مما كان في الماضي.

ومما رافق مسألةَ بيع المرابحة هذه النقاشُ في موضوع الوعد المرافق لها، والذي تحتاجه المصارف لدرء المخاطر الاقتصادية الناجمة عن نكول العملاء عن

إتمام العقود، وقد بحث الفقهاء المعاصرون المسألة، مسألة الوعد في بيع المرابحة وحكم الإلزام فيه، وكُتِبَتْ في الموضوع أبحاث كثيرة، وانقسم أهل العلم ما بين قائل بجواز الإلزام بالوعد وقائل بعدم جواز ذلك.

وقد رصدتُ الأبحاث التي كُتِبَت حول الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية (النت)، فوجدت الكثير من الأبحاث، ومن البحوث التي كتبت في الموضوع ذاته، واطلعت عليها:

- **الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية**، بحث كتبه **رفيق يونس المصري**، الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وهو منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 15، ص 11-122، سنة 1423هـ / 2003م.
- **حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، بحث للباحث **أحمد محمد خليل الإسلامبولي**، منشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 16، العدد الثاني، ص 43-57، سنة 1424هـ / 2003م.
- **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، وهي رسالة ماجستير للباحث **محمود العموري**، قدمت في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، سنة 1425هـ/ 2004م.

كما أن جميع الكتب التي بحثت في بيع المرابحة تضمنت البحث في مسألة الوعد ومدى إلزامه.

وقد جعلتُ هذا البحث في ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة وتمهيد وتتلوها خاتمة.

أما **التمهيد** فقد جاء في أربعة مطالب، عرفت في الأول منها **بالبيع**، وبينت **مشروعيته** في الثاني، وجعلت الثالث **لتعريف المرابحة**، والمطلب الرابع من التمهيد **لبيان حكمها**.

أما **المبحث الأول** فقد كان بعنوان **(الوعد وحكم الوفاء به)**، وجعلته في **خمسة مطالب**، كانت عناوينها على التوالي: **تعريف الوعد، مشروعية الوعد، مذاهب العلماء في حكم الوفاء بالوعد، مناقشة الأدلة، الترجيح**.

وخصصت **المبحث الثاني** للحديث عن **(بيع المرابحة للآمر بالشراء)**، وجعلته في **أربعة مطالب**، وهي: المطلب الأول (**تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء**)، والمطلب الثاني (**مذاهب العلماء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء**)، والمطلب الثالث (**أدلة الفريقين**)، والمطلب الرابع (**مناقشة الأدلة والترجيح**).

وفي المبحث الأخير، وهو **المبحث الثالث**، ناقشت **(إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة)**، في **خمسة مطالب:** الأول منها كان عنوانه (**مذاهب العلماء في مسألة أثر الإلزام على العقد**)، بينت فيه أقوالهم في المسألة، والمطلب الثاني كان عن (**الأدلة**) التي استدل بها كل فريق، وفي المطلب الثالث كانت (**مناقشة الأدلة**)،

وجاء (**الترجيح**) في المطلب الرابع، وعنونت المطلب الخامس بعنوان (**اقتراح تطبيقي**)، حيث ضمنته اقتراحًا حول كيفية عمل المصرف بناء على القول بعدم الإلزام.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي، واعتمدت على نقل كل معلومة من مصدرها الأصلي، وخرجت أحاديث البحث، وعزوت الأقوال لأصحابها، وترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث، باستثناء الأنبياء صلوات الله عليهم، والصحابة العشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة والمعاصرين.

وكان هذا البحث قد كُتب وقُدِّمَ كأحد متطلبات مساق (البحث العلمي وقواعد تحقيق المخطوطات) في برنامج ماجستير الفقه وأصوله في جامعة القدس، الذي درسناه على يد شيخنا الأستاذ الدكتور (حسام الدين عفانة) حفظه الله تعالى وجزاه عنا خير الجزاء، وكان ذلك سنة 2001 م، ولم أنشره حينها ولا بعدها لانشغالات عديدة عاقتني عن نشر أبحاثي، منها أنني قضيت منذ تلك الفترة أزيد من أربع سنوات في السجن في أربعة اعتقالات متفرقة لدى سلطات الاحتلال الصهيوني، وكنت قد بذلت في هذا البحث جهدًا لم أرغب بتركه حبيس الأوراق، فاغتنمت ظروف الحجر التي عشناها في هذا العام (2020 م) بسبب جائحة مرض (الكورونا) لمراجعة أبحاثي وإعداده للنشر.

وهذا البحث، وإخوته الآن بين أيدي القراء، فإن أحسنت فيها فبتوفيق من الله جلَّ في علاه، وإن قصرت فهذه عادة الضعفاء، ومن الله أستمد العون.

واللهَ أسال أن يجعل عملي هذا خالصًا له، وأن يجنبنا جميعًا الخطأ والزلل.

م. عيسى خيري عيسى الجعبري

الخليل/ فلسطين

التمهيد

المطلب الأول: تعريف البيع

البيع لغة: كلمة (البيع) من الأضداد، وهي تعني الشراء، وتعني ضدَّ الشراء أيضًا [1]، وهو في اللغة مقابلة شيء بشيء على سبيل المعاوضة، أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب [2].

البيع اصطلاحًا: أما في الاصطلاح، فللعلماء في تعريف البيع أقوال عدة، منها:

- مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب [3].
- مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص [4].
- نقل الملك بعوض بوجه جائز [5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة بيع، ص401، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة بيع، ص705، الزبيدي، تاج العروس، باب العين، مادة بيع، 20/ 365.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 9/ 149، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 5، الحصني، كفاية الأخيار، ص326.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 528.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7/ 11.

(5) الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 5.

- عقد معاوضة على غير منافع [1]، وزاد بعضهم ولا متعة لذة [2].
- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص [3].
- مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه [4].
- مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا [5].

والملاحظ أن كل هذه التعريفات تدور حول محور واحد وهو معنى المعاوضة ومقابلة الشيء بالشيء، غير أن البعض يزيد في التعريف بعض القيود لإخراج بعض الصور منه أو للتأكيد على بعض الشروط.

***

المطلب الثاني: مشروعية البيع

أجمع الفقهاء على أن البيع جائز [6]، وجواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة [7]، وأدلة جوازه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، ص 85.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/ 385.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 5.

(4) الحصني، كفاية الاخيار، ص326.

(5) ابن قدامة، المغني، 3/ 396.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 5، النووي، المجموع، 9/ 148، ابن قدامة، 3/ 197.

(7) النووي، المجموع، 9/ 148.

ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29].

وأما الأحاديث التي تفيد جواز البيع فكثيرة منها:

قوله ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال حتى يتفرقا –، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**) [1].

وقوله ﷺ: (**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**) [2].

وقوله ﷺ: (**يا معشرَ التُّجَّارِ، إنَّ الشَّيطانَ والإثمَ يحضرانِ البيعَ، فشُوبوا بيعكُم بالصَّدقةِ**) [3]، وفي رواية: (**يا معشر التجار، أن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوا بيعكم بالصدقة**) [4].

وعمومًا فكل الأحاديث التي بينت تحريم أنواع من البيوع، أو النهي عنها، أو حثت على حسن الخلق في البيع والشراء، تدل على أصل مشروعية البيع.

---

(1) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، ح 2079، صحيح مسلم، ح 47(1532).

(2) صحيح البخاري، ح2076.

(3) سنن الترمذي، ح1208، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني.

(4) سنن النسائي، ح3797، وصححه الألباني.

كما أن الحكمة تقتضي إباحة البيع "لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته" [1].

المطلب الثالث: تعريف المرابحة

المرابحة في **اللغة** مفاعلة من الربح، والربح هو الفضل والزيادة والنماء في التجارة [2].

أما في **الاصطلاح** فالمرابحة عند الفقهاء هي: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" [3].

والبيع عند الفقهاء ينقسم بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام:

- **بيع المرابحة**: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 3/ 396.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة ربح، ص 1553، الجوهري، الصحاح، مادة ربح، ص 363.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 456، وبقية تعريفات الفقهاء لها نفس المعنى، وإن اختلفت الألفاظ، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 173، عليش، منح الجليل، 2/ 711، النووي، روضة الطالبين، 3/ 185-186، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 102، الغمراوي، السراج الوهاج، ص 192،ابن قدامة، المغني، 4/ 129.

- **بيع التولية**: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان.
- **بيع الوضيعة**: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، أي البيع بخسارة معينة.
- **بيع المساومة**: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب كتمان رأس المال، وهذا هو البيع الشائع [1].

والأنواع الثلاثة الأولى منها، وفيها بيع المرابحة، تسمى بيوع الأمانة [2]؛ لأن من شروطها العلم بالثمن الأول (رأس مال السلعة)، وهذا يعتمد على إخبار البائع وصدقه وأمانته.

***

المطلب الرابع: حكم بيع المرابحة

ذهب جمهور العلماء إلى أن بيع المرابحة جائز بلا كراهة [3]، وفضل المالكية بيع المماكسة والمساومة على بيع المرابحة؛ لأنه محتاج إلى صدق وبيان وإلا وقع

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 596.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 703.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 456، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7/ 350، النووي، روضة الطالبين، 3/ 185-186، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 102، الغمراوي، السراج الوهاج، ص 192، ابن قدامة، المغني، 4/ 129.

المتبايعان به في أكل الحرام لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان [1].

وكره الحنابلة من صوره أن يقول البائع بعتك برأس مالي فيه وأربح في كل عشرة دراهم درهمًا، لأن الثمن حال العقد مجهول، وهذه الكراهة عندهم تنزيهية [2].

وذهب الظاهرية إلى أن بيع المرابحة لا يجوز، لأن البيع على أن يربحه المشتري كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل ولأنه بيع بثمن مجهول [3].

أما الجمهور فدليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [البقرة: 275]، ولأن البيع مستجمع شروط الجواز، إذ لا زيادة فيه إلا اقترانه بإخبار خاص، حاصله أن البائع يبيعه بثمن كذا، مخبرًا بأن ذلك الثمن الذي اشتراه به مع زيادة معلومة [4].

---

(1) عليش، منح الجليل، 2/ 711.

(2) ابن قدامة، المغني، 4/ 130.

(3) ابن حزم، المحلى، 9/ 14.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 458، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 102.

المبحث الأول: الوعد وحكم الوفاء به

المطلب الأول: تعريف الوعد

الوعد – ومثله العِدةُ – يأتي في اللغة مصدرًا واسمًا، أما معناه فإن كلمة (وعد) تدلُّ على ترجيةٍ بقَوْلٍ، ويكون ذلك بخيرٍ وشرٍّ [1].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفه العيني الحنفي [2] في عمدة القاري بأنه: "الإخبار بإيصال الخير في المستقبل" [3].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وعد، 6/ 125، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وعد، ص 4871، الزبيدي، تاج العروس، باب الدال، مادة وعد، 9/ 302 وما بعدها، الجوهري، الصحاح، ج2، ص551، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب الدال، مادة وعد، ص326.

(2) العيني، محمود بن أحمد، أبو الثناء، بدر الدين العيني الحنفي، (762 – 855 هـ)، ولد في عينتاب واليها ينسب، وأصله من حلب، فقيه حنفي، ومؤرخ ومحدث، برع في أصناف العلوم، تولى قضاء قضاة الحنفية بمصر، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 418 –420، الزركلي، الأعلام، 7/ 163.

(3) العيني، عمدة القاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ح33، ج1، ص 347.

وقد نقلت عدد من كتب المالكية تعريف ابن عرفة المالكي [1] للعِدَة، وهي بمعنى الوعد، بأنها: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" [2]، ولكنَّ نصَّ التعريف الموجودَ في شرح حدود ابن عرفة هو: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل" [3]، وقال شارحه:" مع وفاء في المستقبل، أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاءً فلا يقال فيه وعد".

وصورة الكلمتين (معروفًا) و(مع وفا) متقاربة، ولا أدري على من منهما تصحفت العبارة.

***

المطلب الثاني: مشروعية الوعد

إنشاء الوعد مباح، فَعَلَه الرسول ﷺ، ففي الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه جاءه مالٌ بعدما مات النبي ﷺ فقال: (**من كان له على النبي ﷺ دَيْنٌ، أو كانت له**

---

(1) ابن عرفة، محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، (716-803هـ)، إمام تونس وعالمها ومفتيها، ولد بتونس، وكان رأسًا في العلم، من كبار فقهاء المالكية، رحل إليه الناس، وانتفعوا به، له مؤلفات عديدة منها: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض والحدود في التعريفات الفقهية. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 61-62، الزركلي، الأعلام، 7/ 43.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة، 9/ 42، عليش، منح الجليل، 4/ 114.

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص560.

قبله عِدَةٌ، فليأتنا)، فقال جابر رضي الله عنه [1]: **(وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا)**، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: **(فَعَدَّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة)** [2].

والوعد إن كان بواجبٍ فالوفاء به واجبٌ، قال ابن حزم [3]: "فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط" [4]، وإن كان بحرام فالوفاء به حرام، قال ابن حزم: "من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك" [5].

---

(1) جابر، هو: جابر بن عبد الله بن حَرَام، الأنصاري السَّلمي، صحابي مشهور، له ولأبيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية، ت 78هـ، وقيل سنة 74هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة، 1/ 546، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 38.

(2) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، ح 2683، صحيح مسلم، ح 2314(60).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي اليزيدي، (384-456 هـ)، إمام حافظ فقيه علامة، وهو الذي أحيا المذهب الظاهري بعد دروسه، له مصنفات أشهرها المحلى في الفقه. ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 91، ابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 239.

(4) ابن حزم، المحلى، 8/ 29.

(5) ابن حزم، المحلى، 8/ 29.

أما إن كان بمباح أو مندوب فالوفاء به مطلوب، باتفاق العلماء، قال القرطبي [1] في تفسيره: "صدق الوعد محمود وهو من خلق النبيين والمرسلين، وضده وهو الخلف مذموم" [2]، وقال المناوي [3] في فيض القدير: "الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله إبراهيم ﷺ في التنزيل بقوله: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ ﴾ [النجم: 36 – 37]، ومدح ابنه إسماعيل ﷺ بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ ﴾ [مريم: 54] [4]، ولكنهم اختلفوا في هذا الطلب هل هو على وجه الندب أم

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري الخزرجي القرطبي، (توفي سنة 671 هـ)، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، أشهرها تفسيره الجامع لأحكام القرآن. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 7/ 584، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص406.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/ 77-78.

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري، (924 – 1031هـ)، فقيه شافعي، عاش في القاهرة وتوفي بها، ترك أكثر من ثمانين مصنفًا، منها: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، شرح شمائل الترمذي. ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، 6/ 204.

(4) المناوي، فيض القدير، 1/ 453.

الإلزام، قال النووي [1]: "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف بينهم" [2].

وهذا موضوع المطلب التالي بمشيئة الله.

***

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الوفاء بالوعد

اتفق العلماء كما سلف على أن الوفاء بالوعد إذا كان بمباح أو مندوبٍ مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في مرتبة الطلب، هل هي على الندب أو الوجوب، وهل يُحكَم قضاءً على مخلف الوعد أم لا، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، وهي:

- القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقًا.
- القول باستحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه.
- القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان على سبب.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف بن مـرِّي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، (631-676هـ)، الإمام الحافظ، أحد أشهر الفقهاء والمحدثين، زاهد عابد ورع، اعتنى بالتصنيف وتصانيفه متقنة محررة، وعليها في الفقه يعتمد الشافعية. ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 278، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 395.

(2) النووي، الأذكار، ص270-271.

وسنستعرض هذه الأقوال هنا – بمشيئة الله تعالى – وتناقش في المطالب الآتية.

القول الأول: القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقًا

ذهب عدد من العلماء إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد، فقد ذكر البخاري في الصحيح [1] أن الحسن البصري [2] وابن الأشوع [3] وابن راهويه [4] كانوا يقولون بذلك، فقد قال البخاري: "وفعله الحسن [5] ... وقضى ابن الأشوع بالوعد،

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، 2/ 262.

(2) الحسن البصري، هو: الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد، سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، قرأ القرآن على الرقاشي عن أبي موسى ا، وهو أحد القراءة الأربعة عشر، وقراءته مروية من طريق كتاب المفردة للإمام الأهوازي، توفي سنة 110هـ. ينظر في ترجمته: الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص36، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 243.

(3) ابن الأشوع، (أو ابن أشوع)، سعيد بن عمرو بن الأشوع، الهمداني الكوفي، القاضي، ثقة رمي بالتشيع، ومات سنة 120هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 60، الذهبي، المغني في الضعفاء، 1/ 256.

(4) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، أحد الأئمة الأعلام، كان من سادات زمانه حفظًا وفقهًا وعلمًا، توفي سنة 238هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 197–198، ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 172–173.

(5) أي الأمر بإنجاز الوعد، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/ 559.

قال البخاري: "وفعله الحسن [1] .. وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذَكَرَ ذلك عن سمُرَةَ بنَ جُندَب رضي الله عنه [2]، .. ورأيت إسحاق بن إبراهيم [3] يحتج بحديث ابن أشوع". والحديث الذي أشار إليه البخاري هو ما رواه سمرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال عن صهرٍ له من بني عبد شمس [4]: (**حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي**)[5].

وقد نقل النووي في كتابه الأذكار [6] عن ابن العربي [7] أنه نسب القول بلزوم الوفاء بالوعد للخليفة العادل الفقيه عمر بن عبد العزيز، وقد اختار

---

(1) أي الأمر بإنجاز الوعد، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/ 559.

(2) سَمُرة بن جندب الفزاري، أبو سليمان، صحابي صغير، نزل البصرة، ومات سنة 60هـ أو قبلها بقليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة، 3/ 150، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 213-214.

(3) هو ابن راهويه، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/ 559.

(4) هو زوج ابنته زينب، وهو: أبو العاص بن الربيع العبشمي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو ابن أخت خديجة، كان من رجال مكة المعدودين مالًا وأمانة وتجارة، أسلم متأخرًا قبل الحديبية، ومات في خلافة أبي بكر، سنة 12هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة، 7/ 208، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 152.

(5) الحديث في صحيح البخاري، ح 3110.

(6) النووي، الأذكار، ص270-271.

(7) وابن العربي، هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي الإشبيلي (468-543هـ)، إمام حافظ متبحر، من أئمة المالكية، رحل إلى المشرق فتلقى العلم فيه، وترك =

ابن العربي المالكي هذا القول لنفسه في كتابه أحكام القرآن، فقال: "والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر" [1].

وقد نسب ابن مفلح الحنبلي [2] هذا القول لشيخه ابن تيمية [3]، فقال: "وذكر شيخنا وجهًا: يلزم، واختاره" [4].

ونسب ابن حزم هذا القول لابن شُبرمة [5].

=الكثير من المصنفات، منها أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 228، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20 / 197 – 203.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 243.

(2) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين، الراميني المقدسي الدمشقي، (713-763 هـ)، أحد ابرز فقهاء الحنبلة، كان آية في نقل مذهب الإمام أحمد، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع، له العيد من المؤلفات، منها المقنع والفروع وغيرها. ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 294، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 340.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، (661 – 728هـ)، الإمام، شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وله مجموعة فتاوى كبيرة. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 142-150، ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 135-139.

(4) ابن مفلح، الفروع، ص 1688.

(5) ابن حزم، المحلى، 8/ 28-30. وابن شبرمة، هو: عبد الله بن شُبرُمة الضبِّي، أبو =

وذكر تاج الدين السبكي [1] في ترجمة والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي [2] أن مما انتحله مذهبًا وارتضاه رأيًا لنفسه، وهو معترِفٌ أنه خارج عن مذهب الشافعي أن الوفاء بالوعد واجب [3].

وقال ابن حجر [4] عن اختلافهم في هذه المسألة: "الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل" [5].

شبرمة، الكوفي، فقيه ثقة، تولى القضاء لابي جعفر، توفي سنة 144هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/ 223-224، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 205.

(1) السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727-771هـ)، الشافعي، قاضي القضاة، فقيه ومؤرخ، له العديد من المصنفات منها طبقات الشافعية الكبرى. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب،8/ 378، ابن حجر، الدرر الكامنة، 2/ 425.

(2) السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، (683 – 756 هـ)، فقيه شافعي مشهور، تولى القضاء بالشام، من تصانيفه: الابتهاج في شرح المنهاج، وله مجموعة فتاوى. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 308 –310، الزركلي، الأعلام،4/ 302.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 10/ 232.

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الحافظ الشهير بابن حجر، (773 – 852 هـ)، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث، زادت تصانيفه على 150، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 395– 399، الزركلي، الأعلام، 1/ 178

(5) ابن حجر، فتح الباري، 6/ 559.

وقد استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد بما يلي:

- عموم الآيات الآمرة بالوفاء، ومنها[1]: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل: 91]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: 34].
- أن الله تعالى أثنى على رسله بالوفاء بالوعد: فقال تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم: 37]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾ [مريم: 54]،
- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف: 2 – 3]، وذكر النووي أنها أشد الآيات في ذلك[2].
- واستدلوا كذلك بالأحاديث التي ذكرت أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ومنها، قول الرسول ﷺ: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)[3].

---

(1) ينظر: النووي، الأذكار، ص270–271.

(2) النووي، الأذكار، ص270–271.

(3) رواه البخاري، في عدة مواضع من صحيحه، منها: ح 33، ورواه مسلم في صحيحه، ح 107(59).

- ومن أدلتهم حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه أن أبا بكر رضي الله عنه أنجز ما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعد به جابرًا رضي الله عنه.

ولهم في ذلك أحاديث أخرى، ولكنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج [1]، منها: حديث: (**العِدَّة دَيْنٌ، ويل لمن وعد ثم أخلف**) [2]، وحديث (**وَأْيُ المؤمن حقٌّ واجب**) [3].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القائلين بوجوب الوفاء لم يذهبوا جميعهم إلى أنه يقضى بالوعد على الواعد، فقد نقل صاحب شرح الأذكار عن تقي الدين السبكي أنه قال: "قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل، لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه، وإخلاف الوعد كذب، والكذب من أخلاق المنافقين، قال ولا أقول يبقى دَينًا في ذمته حتى يقضى من تركته، وإنما يجب الوفاء به تحقيقًا للصدق وعدم الإخلاف، وتصير الواجبات ثلاثة: منها ما هو ثابت في

---

(1) ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص 541، 562، 883، الأحاديث: 3689، 3853، 3854، 3855، 6114.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ح 3514 عن علي رضي الله عنه، و ح 3513 عن ابن مسعود رضي الله عنه بدون قوله (ويل لمن ...)،. وقد ضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير، ص562.

(3) رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم، باب في الملاهي، ح8، ص245، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ح 6114، ص883.، **والوأْي** هو الوعد، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6/ 80.

الذمة ويطالب بأدائه، وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن، ومنها ما لم يثبت في الذمة ويجب أداؤه كهذا"[1].

وذكر ابن حجر عن أبيه [2] نحو قول السبكي فقال: "قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جوابًا عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ ، وحديث (آية المنافق)، قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر: هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك" [3].

وذهب الشنقيطي من المعاصرين إلى ذلك فقال في تفسيره أضواء البيان: "الذي يظهر لي في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أن إخلاف الوعد لا يجوز،

---

(1) السخاوي، التماس السعد في الوفاء بالوعد، ص9، وقد نقل الكلام نفسه بحروفه عن السبكي: ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، 6/ 258-259.

(2) والد الحافظ ابن حجر، هو: علي بن محمد بن محمد بن حجر، (720-777 هـ)، كان موصوفًا بالفضل والمعرفة والديانة، وله استدراك على النووي فيه مباحث حسنة، توفي وولده ابن حجر لم يكمل الأربع سنين. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة، 3/ 112، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 435

(3) ابن حجر، فتح الباري، 6/ 559.

....ولكن الواعد إذا امتنع عن من إنجاز الوعد لا يحكم به عليه ولا يلزم به جبرًا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء، لأنه وعد بمعروف محض" [1].

وهو الرأي الذي رجحه د. يوسف بن عبد الله الشبيلي في كتابه (الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي) [2].

القول الثاني: القول باستحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه

ذهب أصحاب هذا القول، وهم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن الوفاء بالوعد مندوب غير واجب، وإنما هو من محاسن الأخلاق، ومكارم الشِّيَم، وأن إخلاف الوعد مكروه [3].

وقد استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد بنفس أدلة القائلين بالوجوب، ولكنهم حملوها على الاستحباب وليس على الوجوب لما يلي:

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 4/ 381.

(2) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، 2/ 53.

(3) ينظر في ذلك: السرخسي، المبسوط، 4/ 132، العيني، عمدة القاري، 1/ 349، النووي، روضة الطالبين، 4/ 451، النووي، الأذكار، ص270-271، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2/ 486، ابن مفلح، الفروع، ص 1688، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 248، ابن حزم، المحلى، 8/ 28.

- أن الوعد في معنى الهبة [1]، والهبة لا تلزم إلا بالقبض [2].
- أن العلماء متفقون على أنه لو وُعِدَ إنسان بمال ومات الواعد وعليه دَيْنٌ فإن الموعود لا يضارب بدينه مع الغرماء [3].
- أن الحديث ذكر أن إخلاف الوعد من علامات النفاق، ودلت أدلة أخرى أن الإخلاف غير محرم، بل قد يكون واجبًا إن وعد بحرام، وكذلك من وعد واستثنى لا يجب عليه الوفاء، فدل ذلك على أنه ليس كل إخلاف محرمًا، وليس إنجاز كل وعد واجبًا، وإنما المحرم من الإخلاف والوعد الواجب الوفاء به هو الوعد بأداء واجب، قال ابن حزم: "فصحَّ أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤديَ فرض؛ فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط" [4].

---

(1) ينظر: النووي، الأذكار، ص270-271، ابن مفلح الفروع، ص 1688.

(2) الهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية، ينظر: المرغيناني، الهداية، 6/ 241، الموصلي، الاختيار، 2/ 534، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 516، الغزالي، الوسيط في المذهب، 4/ 269، ابن مفلح، الفروع، 1148، القرافي، الذخيرة، 6/ 228، الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 112.

(3) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 207.

(4) ابن حزم، المحلى، 8/ 29.

واستدل ابن حزم والحنابلة بأن الوعد يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف: 23 – 24]، فمن وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية[1].

<u>القول الثالث: القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان على سبب</u>

وهذا القول هو المعتمد في مذهب المالكية، ولكنهم انقسموا فريقين [2]:

<u>الأول</u>: قال بأن الوفاء واجب، ويُقضى به إذا كان دخل الموعود بسببه في شيء، كأن يقول: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج على الحج وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئًا من هذه التصرفات، فيلزم الواعد الوفاء به قضاءً، وقد نقل القرافي [3] عن مالك أنه قال: "إذا سألك أن تهب له دينارًا فقلت نعم، ثم بدا لك،

---

(1) ابن حزم، المحلى، 8/ 29 وينظر: ابن مفلح، الفروع، ص 1688، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 248.

(2) ينظر: القرافي، الفروق، 4/ 1142، ابن رشد، البيان والتحصيل، 8/ 18، ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 208.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، شهاب الدين القرافي، (626 – 684 هـ)، إمام فقيه مالكي مشهور، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام، وترك العديد من المؤلفات منها الذخيرة والفروق، مات في القاهرة،

لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعدٍ وإشهادٍ لأجله لزمكَ، لإبطالك مغرمًا بالتأخير" [1]، وعن سحنون [2] أنه ذهب إلى أن مجرد الوعد لا يلزم الوفاء به، وإنما هو من مكارم الأخلاق، وإنما يلزم إذا أدخل الواعدُ الموعودَ بوعده في شيء [3].

الفريق الثاني: قال بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء، وذلك كما لو قال: أريد أن أتزوج فأسلفني كذا، فقال: نعم، ونقل القرافي عن أصبغ ([4]) أنه قال في مسألة إذا قال له تزوج وأنا

سنة 684هـ ينظر في ترجمته: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، 1/ 232-234، الزركلي، الأعلام، 1/ 94-95.

(1) القرافي، الفروق، 4/ 1141.

(2) سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني، الملقب بـ (سحنون)، (160 – 240 هـ)، فقيه مالكي، كان ثقة حافظًا للعلم، لم يلق مالكًا، وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب، من مصنفاته المدونة، جمع فيها فقه مالك. ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 322، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/ 63-69.

(3) القرافي، الفروق، 4/ 1141.

(4) أصبغ، أصبغ بن الفرج بن سعد، مولى عبد العزيز بن مروان الأموي، من أهل الفسطاط بمصر، فقيه من كبار فقهاء المالكية، رحل على مالك في المدينة فوجده مات يوم دخوله، فصحب ابن القاسم وابن وهب، من تصانيفه: الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب

أسلفك: "يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا، ... والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب" [1].

قال ابن رشد الجد [2]: "والعِدَةُ إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال، وقد قيل أنها لا تلزم بحال، وقيل إنها تلزم على كل حال، وقيل إنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب" [3].

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى مثل رأي المالكية فأوجبوا الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا على سبب، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (84): "المواعيد إذا اكتست بصور التعاليق تكون لازمة"، وجاء في شرحها: "مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا

آداب القضاء. ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10 / 656 – 658، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 240.

(1) القرافي، الفروق، 4/ 1141.

(2) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد ، (450 – 520 هـ) ، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان فقهاء المالكية، من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل في الفقه. ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 501–502، الزركلي، الأعلام، 5 / 316.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، 8/ 18.

أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده" [1].

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم [2]: "ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقًا" [3]، وقال شارحه: "لأنه إذا كان معلقًا يظهر منه معنى الالتزام، كما في قوله إن شفيت أحج، فشفي يلزمه، ولو قال: أحج، لم يلزمه بمفرده" [4].

واستدل أصحاب هذا القول بأن إخلاف الوعد يلحق بالموعود ضررًا، وقد جاءت الشريعة بدفع الضرر، وفيما عدا ذلك يكون الوفاء مستحبًّا.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة

لما كانت أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد والقائلين باستحبابه متداخلة، وإنما كان الخلاف بينهم في فهم هذه الأدلة فقد رأيت من الأنسب أن تناقش الأقوال المختلفة في فهم كل دليل معه:

---

(1) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/ 87.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، انتفع به خلائق، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مات سنة 970هـ. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 523، الزركلي، الأعلام، 3 / 64.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص344.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر، 3/ 237.

الآيات الآمرة بالوفاء، والمثنية على فاعليه [1]

فقد جاء في القرآن عدة آيات تأمر بالوفاء بالعهد، وتحث على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: 34]، وآيات تثني على المتصفين بالوفاء بالعهد، منها قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [آل عمران: 76]، وجاءت آيات تثني على أنبياء الله صلوات الله تعالى عليهم وتصفهم بالوفاء، منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم: 37]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾ [مريم: 54]، ولفظ العهد الوارد في هذه الآيات "لفظ عام لجميع ما يُعقَد باللسان ويلتزمه الإنسان بالعدل والإحسان" [2].

وقد حمل القائلون بالوجوب هذه الآيات على الوجوب، وحملها الجمهور على الاستحباب، جمعًا بين الأدلة، وذكر بعض المفسرين أن المقصود عهد مخصوص، وهو العهد الكائن في بيعة النبي ﷺ على الإسلام [3].

أما آيات الثناء على رسل الله صلوات الله عليهم لوفائهم ووصفتهم بصدق الوعد، فقد ذكر المناوي أن بعض الأئمة التزموا تأثيم مخلف الوعد بغير عذر

---

(1) ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة وفي، ص756-755.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/ 110.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ص 799، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/ 111.

"لأن الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون، وأثنى الله تعالى على خليله بقوله ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧﴾، ومدح ابنه إسماعيل بقوله: ﴿كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾" [1]، ولكن الجمهور حملوا هذه الآيات على الاستحباب لأن غاية ما تفيده هذه الآيات مطلق الأمر بالوفاء، وهو أمر متفق عليه [2].

آية ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣ ﴾ [الصف: 2 – 3]، وقد ذكر النووي أنها أشد الآيات في ذلك [3]، وذكر ابن كثير [4] أنه استدل بها من ذهب من

---

(1) المناوي، فيض القدير ، 1/ 453.

(2) ينظر: النووي، الأذكار، ص270-271.

(3) النووي، الأذكار، ص270-271.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، (701 – 774 هـ)، مفسر محدث فقيه حافظ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 8 / 397-399، ابن تغري بردي، المنهل الصافي، 2/ 414- 416.

علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا [1]، وقال القرطبي: "هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملًا فيه طاعة أن يفي بها" [2]، ذلك أن الله تعالى ذم الذين يقولون ما لا يفعلون، وأخبر سبحانه أنه يمقت ذلك، والمقت اشد الغضب، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا في ترك واجب أو فعل محرم، والوعد إذا أُخْلِفَ قولٌ لم يُفعَل، فيكون مشمولاً بالوعيد المذكور [3].

وقد نوقش هذا الدليل بأن المراد في الآية الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة، قال ابن كثير بعد أن ذكر أن الذين قالوا بوجوب الوفاء استدلوا بهذه الآية: "وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقًا، وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فرضيَّة الجهاد عليهم، فلما فُرِضَ نكل عنه بعضهم" [4].

حديث (آية المنافق ثلاث..)

وقد استدل عدد من العلماء بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ذكرت إخلاف الوعد من صفات المنافقين على وجوب الوفاء بالوعد، وقد ردَّ الجمهور قول من أوجب الوفاء بهذا الحديث بأن الحديث مصروف عن ظاهره، فالمراد به أن المتخلق بهذه الصفات شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، وهذا فيمن كانت هذه

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 13/ 540.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/ 52.

(3) القرافي، الفروق، 4/ 1138.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 13/ 541.

الخصال سجية له [1]، وكذلك فالخلف المذموم إنما هو عندما يَعِدُ الإنسان وهو عازم على عدم الوفاء، أما إن وعد وفي نيته لوفاء ثم عرض مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق [2].

وذهب ابن حزم إلى أن الحديث مصروف عن ظاهره، وأنه لا يعم كل من وعد فأخلف لأن إخلاف الوعد قد يكون واجبًا [3].

حديث جابر ﷺ في إنجاز أبي بكر مواعيد الرسول ﷺ[4]

وقد حمله الجمهور على أن إنجاز الوعد مأمور أمر ندب، وقيل إن وجوب الوفاء خاص بالرسول ﷺ [5].

قياس الوعد على الهبة

ذهب الجمهور في استدلالهم على عدم وجوب الوعد إلى أن الوعد كالهبة، والهبة يجوز الرجوع فيها ولا تكون لازمة قبل القبض، واستدلوا على ذلك بما

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 1/ 168.

(2) العيني، عمدة القاري، 1/ 349، المناوي، فيض القدير، 1/ 63، ابن علان، الفتوحات الربانية، 6/ 257.

(3) ينظر كلام ابن حزم في صفحة 14 من هذا البحث.

(4) سبق ذكره وتخريج صفحة 13 – 14 من هذا البحث.

(5) العيني، عمدة القاري، 13/ 368.

رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها (**أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعزَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله ...**) [1].

وقد رد عليهم القائلون بالوجوب بأن قولهم أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض غير مسلَّم، فقد ذهب المالكية إلى أن الهبة تلزم بالقول، أي بمجرد الإيجاب والقَبول [2]، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه**) [3].

اتفاق العلماء على عدم اعتبار المال الموعود به دينًا يستحقه مع بقية الغرماء

وقد استدل القائلون بالاستحباب بذلك على أن الوفاء بالوعد غير واجب، ولو كان واجبًا لاستحق الموعود إن مات الواعد وعليه دينٌ أن يشارك غرماء

---

(1) رواه مالك في الموطأ، ينظر: الموطأ برواياته الثمانية، ح1568، 3/ 586، والحديث صححه محقق الكتاب وقال: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(2) ينظر: القرافي، الذخيرة، 6/ 228، الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 112، عليش، منح الجليل، 4/ 89.

(3) صحيح البخاري، ح 2622.

الواعد في اقتسام تركته [1].

ولم أعثر على من ردَّ على هذا، غير أن الفقهاء ذهبوا إلى أن ما كان من الحقوق الواجبة في ذمة المدين من غير عوضٍ بالالتزام وليس بإيجاب الشرع كالهبة والصدقات فلا محاصّة فيها [2]، وقد ذكروا أن من مرجّحات التزاحم بالحقوق القوة، ولذلك يقدم الدين الثابت بالبينة على الدين الثابت بإقرار الوارث لقوة البينة [3]، والدين الناتج عن الوعد – عند من يقولون بوجوب الوفاء – يكون دينًا ضعيفًا مقارنة بالناتج عن معاوضة كالبيع، أو إيجاب شرعي كنفقة الأبناء الصغار.

الاستدلال بحرمة الوعد بلا استثناء

وهذا الدليل استدل به ابن حزم والحنابلة، والجمهور على أن الاستثناء في الوعد غير واجب، وأن الأمر فيه للرسول ﷺ أمر إرشاد لا إلزام، قال ابن العربي: "هذا تأديب من الله لرسوله، أمره فيه أن يعلق كل شيءٍ بمشيئة الله" [4].

الاستدلال بوجوب دفع الضرر

وهذا دليل المالكية القائلين بوجوب الوفاء إذا كان الوعد على سبب ودخل

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 207.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 5/ 278.

(3) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص340.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 3/ 227، وينظر العيني، عمدة القاري، 1/ 349.

الموعود في السبب، ذلك أن الشريعة جاءت بدفع الضرر، ويدل عليه قوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"** [1].

وقد رد ابن حزم على هذا القول فقال: "فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، فإن قالوا قد أضرَّ به إذ كلفه من أجل وعده عملًا ونفقة، قلنا: فهبكم أنه كما تقولون، من أين وجب على من أضرَّ بآخر، وظلمه وغرَّه أن يغرم له مالًا، ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط" [2].

***

المطلب الخامس: الترجيح

بعد استعراض الأقوال المختلفة، ومناقشة الأدلة، فإن الباحث يميل إلى الرأي الذي ذهب إليه السبكي ومن معه، وهو القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاءً، إذا لم يكن ثمَّت عذر للإخلاف، وذلك لقوة الأدلة التي تأمر بالوفاء بالوعد، وتذم الإخلاف، ولكن العوارض التي تمنع من الوفاء كثيرة، وكثير منها يعسر إثباته، ويكون في الحكم بما يترتب على الوعد إضرار بالواعد،

---

(1) رواه أحمد في المسند، مسند أحمد، ح2865، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير، ح7517، 2/ 1249-1250.

(2) ابن حزم، المحلى، 8/ 28.

والقاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بالضرر [1]، وليس كل ما يجب فعله يجب الإلزام به قضاءً، فقد ضرب السخاوي [2] مثلًا لذلك نفقة القريب إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به [3].

(1) ينظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 86.

(2) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين، أبو الخير الشافعي (831 – 902 هـ)، مؤرخ ومحدث ومفسر وأديب شهير، من أعلام مؤرخي عصر المماليك، ولد وعاش في القاهرة، ومات بالمدينة المنورة، صنف أكثر من مائتي كتاب، منها: المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الألسنة، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 23– 25، الزركلي، الأعلام، 6/ 194.

(3) السخاوي، التماس السعد، ص9 ، وينظر، ابن علان، الفتوحات الربانية، 6/ 259.

المبحث الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعتبر مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء من المصطلحات الحديثة، وإن كانت حقيقة بيع المرابحة معروفة لدى الفقهاء المتقدمين [1]، وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن أول من استعمل هذا المصطلح هو د. سامي حمود في رسالته للدكتوراة والتي كانت بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) [2].

وقد ذكر عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لبيع المرابحة للآمر بالشراء [3]، ولكن الذي ذكروه لا يمكن تسميته تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي للتعريف، وإنما هو بيان لصورة هذه المعاملة، والتي يمكن تلخيص الصورة العامة لها بأنها: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة

---

(1) ينظر صفحة 8-9 من التمهيد.

(2) ينظر: عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص27، سيدي، بيع المرابحة للآمر بالشراء بين الصيغة الفقهية والتطبيق المصرفي، ص6.

(3) ينظر: عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 28-30، سيدي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 9-10.

الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا [1].

وقد اعتُبِر المأمور بالشراء في تعريفات المعاصرين وفي الصور التطبيقية التي ذكروها هو المصرف، وذلك لأن الجهة التي تلجأ إلى هذه المعاملة هي البنوك الإسلامية في العادة، وإلا فالمعاملة يمكن أن تتم ويكون المأمور فيها بالشراء شخصًا حقيقيًا أو اعتباريًا سوى المصرف، وتنطبق على ذلك نفس الأحكام.

وعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق هذه الصورة ثلاثية الأطراف، فيها: الآمر بالشراء، ومالك السلعة الأول، والمأمور بالشراء، وهو غالبًا المصرف الإسلامي، بينما عملية المرابحة الفقهية القديمة أطرافها ثنائية [2].

***

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع المرابحة جائز، ولم يخالف في ذلك إلا قلة كابن حزم، ولكن المرابحة التي اتفق الجمهور على جوازها هي المرابحة الثنائية، وصورتها العامة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة،

---

(1) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 276.

(2) عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص30.

ويشترط عليه ربحًا معلومًا [1].

أما المرابحة للآمر بالشراء، وفق الصورة التي تجريها المصارف الإسلامية، فأطرافها ثلاثة: الآمر بالشراء والمأمور به ومالك السلعة الأصلي، ويتراوض الآمر والمأمور فيها على ربح السلعة قبل عملية الشراء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالصورة العامة التي تجريها المصارف الإسلامية جائز.

وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد ذكر محمد بن الحسن [2] في مسألة رجل أمر رجلًا أن يشتري له دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، أن المأمور يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم

---

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 105، ابن رشد، بداية المجتهد، 5/ 113، النووي، روضة الطالبين، 3/ 186، ابن قدامة، المغني، 4/ 129.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، مولاهم، (131-189هـ)، إمام فقيه مشهور، جالس أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، تتلمذ عليه الشافعي وكان يثني عليه ويفضله، وولي القضاء للرشيد، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير. ينظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، 3/ 122-127، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 408-412.

يـأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومـائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك [1].

ونقلها عنه السرخسي [2] في المبسوط، وذكر أن محمدًا اشترط للمأمور أن يقبضها، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف [3] رحمهما الله فلا حاجة إلى هذا الشرط، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما [4].

وهذا يدل على أن المعاملة، وقد تم فيها التراوض على سعر الشراء والربح، جائزة عند الـحنفية، لأنه لولا جوازها لما ذكروا طـريقة تخلص المأمور بالشـراء

---

(1) الشيباني، الحِيَل، ص133.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، إمام حنفي، علامة حجة متكلم أصولي مناظر، أملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، والأصول في الفقه، مات سنة 483 هـ. ينظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، 3/ 78- 82، الزركلي، الأعلام، 5/ 315.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي المشهور، مشهور بكنيته، (113- 182 هـ)، إمام ثقة ثبت، وفقيه مجتهد، تفقه على أبي حنيفة، وهو أشهر تلاميذه، وخالفه في مواضع، ولي القضاء للمهدي وابنيه الهادي والرشيد، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، من مصنفاته كتاب الخراج. ينظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، 3/ 611-613، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 367-371.

(4) السرخسي، المبسوط، 30/ 237.

من خطر نكول الآمر.

أما الشافعي فقد ذكر صورة بيع المرابحة فقال: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز"[1].

وقد ذكر ابن القيم [2] نفس الصورة التي ذكرها الحنفية وطريقة تخلص المأمور بالشراء من خطر نكول الآمر [3].

<u>القول الثاني: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالصورة العامة التي تجريها المصارف الإسلامية حرام.</u>

فقد ذهب المالكية إلى أن هذه المعاملة، وهي أن يطلب الآمر بالشراء من المأمور شراء سلعة ليست عنده على أن يشتريها بثمن مؤجل وربح محدد، على هذه الصورة محرمة غير جائزة، وقد اعتبروها من بيع العينة، فقد ذكر القرافي أن

---

(1) الشافعي، الأم، 4/ 75.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (691 – 751 هـ)، أحد الأئمة وكبار الفقهاء، تتلمذ لابن تيمية، وكان ينتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه: مدارج السالكين وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية. ينظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 234-235، ابن العماد، شذرات الذهب، 8 / 287 – 291.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/ 430.

العينة ثلاثة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة، وعدَّ من الصور المحظورة أن يقول الآمر: اشتر لنفسك بعشرة نقدًا، وأشتريها باثني عشر إلى أجل [1].

وسواء عندهم أن يبادر شخص راغب بالسلعة فيطلب من آخر شراءها كالصورة السابقة أو أن يبادر شخص فيقول لغيره وقد علم برغبته في شراء سلعة ما: أنا أشتريها، على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا، فهذه أيضًا عندهم حرام، واعتبروها ربًا صريحًا [2].

ولكنهم أجازوا مع الكراهة أن يأمره بشراء السلعة ويعده بشرائها منه بربح من غير أن يتفقا عليه مسبقًا بأن يقول له: اشتر لي كذا، وأربحك فيه، من غير تقدير الربح [3].

المطلب الثالث: أدلة الفريقين

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على إباحة هذه المعاملة بعدة أدلة، أهمها [4]:

---

(1) القرافي، الذخيرة، 5/ 17، وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 295.

(2) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 295.

(3) القرافي، الذخيرة، 5/ 16، الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 294.

(4) نقل هذه الأدلة عن الجمهور عدد من العلماء الذين كتبوا في هذه المسألة، وينظر على سبيل المثال: عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 39 – 56، الشبيلي، الخدمات =

الأول: أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة، فتبقى على الأصل [1].

الثاني: عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، فقد نزلت آية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] لتفيد حِلَّ كلِّ أنواع البيع، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه، وقد قال الإمام الشافعي: "أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرَّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى" [2].

وقال الكمال بن الهمام الحنفي [3] عند حديثه عن بيع التولية والمرابحة:

=المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 290-291، أبو زيد، فقه النوازل، 2/ 95-96، سيدي، بيع المرابحة، ص 17-20.

(1) ينظر: عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 39، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 290-291.

(2) الشافعي، الأم، 4/ 5-6.

(3) ابن الهمام، الكمال بن الهمام الحنفي، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، (790 - 861 هـ)، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر، حافظ، متكلم، ولد =

"ولا يخفى أنه لا يُحتاج إلى دليل خاص لجوازهما بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقًا بما تراضيا عليه، بعد أن لا يخل بها علم شرطًا للصحة، بل دليل شرعية البيع مطلقًا بشروطه المعلومة هو دليل جوازهما، إذ ليس فيهما إلا اقترانهما بإخبار خاص، إذ حاصله أن يبيعه بثمن كذا مخبرًا بأن ذلك الثمن الذي اشتريتُ به، أو مع زيادة لا أرضى بدونها" [1].

الثالث: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، كالربا، أو خُشيَ منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، كالميسر.

والمنع في المعاملات معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات.

ولذلك أجاز بعض الفقهاء من التابعين التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتًا إلى العلة والمقصد، ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظرًا لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.

= ونشأ في الإسكندرية، وكان أبوه قاضيًا فيها، وأقام بالقاهرة، وكان معظما عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية. تنظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 437-439.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 458.

الرابع: التيسير على الناس

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها:

- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: 28]
- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ [الحج: 78]
- قول النبي ﷺ: (**فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**) [1]، والمعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه.

أدلة المالكية

أما المالكية فقد استدلوا بما يلي [2]:

- أن هذه المعاملة من صور بيع العينة المنهي عنها، فقد اعتبر المالكية هذه

---

(1) صحيح البخاري، ح 220.

(2) أدلة القائلين بحرمة هذه المعاملة، نقلها عنهم عدد من العلماء الذين كتبوا في هذه المسألة، وينظر على سبيل المثال: عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 57- 62، سيدي، بيع المرابحة، ص 21-22، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 288.

الصورة من البيع من بيوع العينة المنهي عنها، وقد جاء النهي عنها في

- قوله ﷺ: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)[1].

والعينة عند المالكية هي: "أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي، يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدًا بأقل مما اشتراها"[2].

- أنها حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام، والشرع جاء بإبطال الحيل، فقد جاء الشرع بإبطال الحيل، التي يقصد منها الربا والحصول على النقود، فالمشتري يلجأ لهذه المعاملة من أجل المال، والمصرف لا يشتري السلعة إلا ليبيعها من المشتري بأجل.

وقد ذكر المالكية في تعليل تحريم بيع العينة، ومنه الصورة المذكورة، أن فيه التحايل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها على أجل، بينهما سلعة محللة[3].

---

(1) سنن أبي داود، ح 3462، وصححه الألباني.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 293.

(3) ابن عبد البر، الكافي، ص 325.

- أن المواطأة قبل الشراء فيها بيع ما ليس عندك، المنهي عنه [1]، وقد جاء النهي عن ذلك في قوله ﷺ لمن جاء يسأله قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال:(**لا تبع ما ليس عندك**) [2].

***

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

نوقشت أدلة الجمهور وتناقش بما يلي:

قولهم: أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة، فتبقى على الأصل.

مع التسليم بهذه القاعدة يبقى أنها متعلقة بما لا يوجد دليل على تحريمه، والمانعون يدعون وجود الدليل، وهو في النهي عن بيع العينة، كما سبق في أدلتهم [3].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 5/ 17، ابن عبد البر، الكافي، ص 325.

(2) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني، ينظر: سنن النسائي، ح4613، سنن أبى داود، ح3503، سنن الترمذي، ح1232، سنن ابن ماجه، ح2187.

(3) وينظر: عفانة، بيع المرابحة، ص62.

استدلالهم بعموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ص الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

يناقش بما نوقش به سابقه، وهو وجود الدليل الخاص الذي يدل على النهي عن هذه الصورة من صور البيع، وهو أحاديث ذم بيع العينة والنهي عن بيع ما ليس عند البائع [1].

استدلاهم بأن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح

يناقش بأن المصلحة هي في اتباع ما شرعه الشارع سبحانه، فلا يجوز مراعاة مصلحة مظنونة جاءت النصوص بالنهي عن تحصيلها، فالمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: معتبرة، وباطلة ملغاة، ومرسلة لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها، وفَتْحُ باب مخالفة النصوص بدعوى المصلحة يؤدي على تغيير حدود الشرع [2].

قولهم أن في الأخذ بالجواز تيسيرًا على الناس

نوقش بأنه ليس كل ما اختلف فيه العلماء يجوز الأخذ بالأيسر فيه، بل الواجب الأخذ بالأرجح دليلًا، لأن ذلك أقرب على تنفيذ أمر الله تعالى [3].

---

(1) وينظر: عفانة، بيع المرابحة، ص 63.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى،1/ 312.

(3) الأشقر، بحث (بيع المرابحة)، 1/ 89، ضمن كتاب (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) له مع مجموعة من العلماء.

أما أدلة المالكية، فيمكن أن تناقش بما يلي:

اعتبارهم هذه الصورة من البيع من بيوع العينة المنهي عنها

خالفهم فيه الجمهور، فإن بيع العينة عند الجمهور هو: "أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته" [1]، وهذه الصورة تخالف الصورة موضع البحث، وكذلك فقد ذكر المالكية أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه غيرهم، لعادتهم بالمكروه [2]، وكلامهم يشي بأن هناك قومًا هم "أهل العينة" يقصدون من معاملاتهم هذه التوصل إلى الربا، وهؤلاء يشدد عليهم سدًّا لذرائعهم في التوصل للربا، والمشاهد أن غالب الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء يفعلون ذلك لحاجتهم على السلع التي يرغبون بها، لا للتوصل إلى الربا [3].

اعتبارهم أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام

لا يوافَقون عليه، لأن المشتري غالبًا يريد شراء السلعة لحاجته لها، وليس للحصول على المال، والمصرف يشتري ويبيع كتاجر يعمل في السوق [4].

---

(1) المناوي، فيض القدير، 1/ 313-314.

(2) القرافي، الذخيرة، 5/ 16.

(3) ينظر: عفانة، بيع المرابحة، ص 68.، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 289، سيدي، بيع المرابحة، ص 24.

(4) ينظر: المصادر نفسها.

أما قولهم أن في هذه الصورة بيع ما ليس عندك

فهو كلام مردود بأن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يتملك المأمور بالشراء السلعة المشتراة، وما يكون قبل ذلك ليس إلا المراوضة على البيع [1].

الترجيح

يترجح من المناقشة السابقة قول الجمهور بأن الصورة العامة لبيع المرابحة للآمر بالشراء جائزة لا حرج فيها إن شاء الله تعالى.

ويبقى موضوع الإلزام في الوعد وأثره على هذا العقد، وهو ما سيناقش في المبحث الآتي، بمشيئة الله.

---

(1) ينظر: عفانة، بيع المرابحة، ص 68، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها في الفقه الإسلامي، 3/ 288-289، سيدي، بيع المرابحة، ص 24.

المبحث الثالث: إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة

سبق أن ذُكِرَت الصورة العامة لبيع المرابحة للآمر بالشراء، لكن الصور التي تتعامل بها البنوك الإسلامية تختلف من بنك إلى بنك في هذه المعاملة، وأساس الاختلاف الذي أدى إلى الخلاف الفقهي في المسألة يدور حول موضوع الوعد ومدى إلزاميته، وفي ذلك صور ثلاث تتعامل بها المصارف الإسلامية هي [1]:

1. أن يصدر وعد بالشراء من العميل ووعد بالبيع من المصرف، ويكون الوعدان ملزمين للطرفين، فالعميل ملزم بإتمام عملية الشراء، والمصرف ملزم ألا يبيع السلعة المأمور بشرائها لغير الآمر بشرائها.
2. أن يكون الملتزم بالوعد واحدًا من طرفي العقد فقط، العميل أو المصرف.
3. أن لا يكون الوعد ملزمًا لأي من الطرفين، فيمكن للعميل أن لا يشتري السلعة بعد قيام المصرف بشرائها، ويمكن للمصرف أن يبيعها لمن شاء سوى العميل.

وقد سبق أن نوقش في المبحث الثاني موضوع الصورة العامة لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذه الصورة العامة لا تحوي الالتزام من أيٍّ من طرفي المعاملة،

---

(1) ينظر: د. عفانة، بيع المرابحة، ص 32-36.

وهما: الآمر بالشراء، وهو العميل في حالة المصارف الإسلامية، والمأمور بالشراء، وهو المصرف، وهذه الصورة العامة توافق الصورة الثالثة في المشار إليه قبل قليل، وقد أشير في ذلك المبحث إلى أن الجمهور على جواز هذه الصورة من المعاملة، وهو الذي رجحه الباحث.

والصور التي دار فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين هي الصورتان الأولى والثانية من صور التعامل، وهي التي يُصدر فيها كلٌّ من العميل والمصرف أو أحدهما وعدًا ملزمًا بإتمام العقد، وهي موضوع هذا المبحث.

***

المطلب الأول: مذاهب العلماء في مسألة أثر الإلزام على العقد

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز هذه المعاملة، مع كون الوعد ملزمًا للمتعاقدين.

الثاني: تحريم هذه المعاملة، وبطلان العقد إذا كان الوعد ملزمًا للمتعاقدين.

الثالث: جواز هذه المعاملة، إذا كان الوعد ملزمًا لأحد المتعاقدَين فقط، لا لكليهما.

وقد ذهب إلى كل قول فريق من العلماء.

فقد **ذهب عدد من العلماء إلى القول بجواز هذه المعاملة**، منهم: د. سامي حمود في كتابه (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)، د. يوسف القرضاوي في كتابه (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية)،

د. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، د. حسام الدين عفانة في كتابه (بيع المرابحة للآمر بالشراء) [1].

ووفق هذا القـول صـدر قرار مؤتمر المصـرف الإسـلامي الأول المنعقد بدبي [2]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت [3]، واعتمدته بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية [4].

أما **الذين ذهبوا إلى القول بحرمة المعاملة على هذه الصورة** فمنهم:

- د. محمد سـليمان الأشـقر، في بحث له بعنوان (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية) [5].

---

(1) عفانة، بيع المرابحة، ص73. وقد ذكر د. حسام الدين عفانة أسماء هؤلاء العلماء وغيرهم في من يجيزون هذه المعاملة: عفانة، بيع المرابحة، ص 37-39.

(2) عفانة، بيع المرابحة، ص 74- 75، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 291.

(3) عفانة، بيع المرابحة، ص 74-75، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها ، 3/ 291.

(4) منها: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، ينظر: الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 291.

5 منشور في كتاب بعنوان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ضمن مجموعة أبحاث لعدد من العلماء، المجلد الأول، ص 69 – 133

- د. بكر بن عبد الله أبو زيد، في بحث له عنوانه (بيع المواعدة) [1].
- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، في كتابه (الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) [2].

وذهب إلى ذلك عدد آخر من العلماء المعاصرين غيرهم، ذكر عددًا منهم د. حسام الدين عفانة، في كتابه (بيع المرابحة) [3].

كما أن بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ومنها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، اعتمدت هذا القول [4].

ومن ذهب إلى القول الثالث، وهو جوازها إذا اشتملت على إلزام أحد الطرفين فقط: د. أحمد الضرير، وأخذت بهذا القول معظم الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية في السودان [5]، ووفق هذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المتعلق بالوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، في دورته الخامسة التي انعقدت في الكويت، من (1 – 6) جمادى الأولى سنة 1409هـ، وفق (10–15/ 12/ 1988م)، وقد نص في موضوع الوعد

---

(1) منشور ضمن كتابه: فقه النوازل، المجلد الثاني، ص 64–97.

(2) المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 302.

(3) عفانة، بيع المرابحة، ص 55–56.

(4) ينظر: الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 297.

(5) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 299–300.

على ما يلي: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا ديانةً إلا لعذر، وهو ملزمٌ قضاءً إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر" [1].

أما بالنسبة للمواعدة من طرفي العقد، فقد نص قرار المؤتمر المذكور على ما يلي: "المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده" [2].

***

المطلب الثاني: الأدلة

استدل القائلون بجواز هذه المعاملة مع إلزام طرفي العقد بالوعد، بما يلي:

- أن قولهم يتوافق مع القول بلزوم الوفاء بالوعد، إما مطلقًا، وهو

(1) ينظر نص القرار في: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 737-738.

(2) المصدر نفسه.

- ظاهر، أو إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود بسببه في شيء، كما هو مذهب المالكية، لأن البنك ما اشترى السلعة إلا لأجل الواعد [1].
- أن في الإلزام بالوعد منعًا من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالبًا، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر، ومن قواعدها المحكمة أن الضرر يزال [2].
- أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة العميل والمصرف [3].

واستدل القائلون بعدم جوازها إذا رافقها إلزام أيٍّ من طرفي العقد بوعده، بما يلي:

- أن الاتفاق على الإلزام بالمواعدة يؤدي إلى بيع المصرف ما لا يملك، وكون الاتفاق الأول يسمى وعدًا أو عقدًا غير مؤثر، ما دام أن الطرفين ملزمان به، لان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وعلى هذا فالمعاملة تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده [4].

---

(1) عفانة، بيع المرابحة، ص 51، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 293.

(2) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 295.

(3) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 296، عفانة، بيع المرابحة، ص47-48.

(4) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 297، عفانة، بيع المرابحة، ص57، الأشقر، المرابحة، 1/ 72، أبو زيد، فقه النوازل، 2/ 90.

- أن الإلزام بالوعد يتضمن غررًا، لأن ثمن السلعة غير معلوم وقت الإلزام، ولا يجوز العقد على مجهول [1].
- أن الإلزام بالوعد يتنافى مع الرضا المطلوب شرعًا، إذ قد لا يبقى الراغب بالشراء على رغبته، وفي إلزامه بتتميم العقد مصادرة لرضاه الذي يشترط وجوده عند العقد [2].
- أن الشارع قد أعطى المتعاقدين حق خيار المجلس في البيع اللاحق، ولا يستطيع أحد أن يتذرع بعدم الخيار، مدعيًا أن المواعدة ملزمة، فالقول بالإلزام يتضمن إسقاط حق فرضه الله للمتعاقدين [3].
- أن الإلزام يجعل المعاملة من باب بيعتين في بيعة، وهي منهي عنها، ووجه ذلك أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بشرط أن يشتريها العميل منه، فالبيعة الثانية مشروطة في الأولى، وقد فسر العلماء بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد [4].

---

(1) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 298.

(2) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 298-299.

(3) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 299.

(4) عفانة، بيع المرابحة، ص60، الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 299.

أما القائلون بجوازها إذا كان الإلزام بالوعد لواحد فقط من طرفي العقد فقد استدلوا بأن المواعدة الملزمة لكلا الجانبين تشبه البيع نفسه، فلا تصح لأن المأمور ليس مالكًا للسلعة في حينها، بخلاف ما إذا كان الإلزام لطرف واحد [1].

***

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة القائلين بجواز هذه المعاملة، بما يلي:

- اعتمادهم على أن الوفاء بالوعد واجب غير مسلم، وهو مخالف لقول الجمهور [2].
- استدلالهم برفع الضرر أيضًا غير مسلّم، فإن تحمل المخاطر هو سبيل التجارة المشروعة، وإلزام الواعد بالوفاء لا يتعين طريقًا وحيدًا لدفع الضرر [3].
- أما دعواهم أن هذا القول هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، فيرد عليه بأن المصلحة التي في الإلزام ملغاة، لأنها تتضمن

---

(1) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها، 3/ 300.

(2) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها ، 3/ 293، وينظر المبحث الأول من هذا البحث.

(3) الشبيلي، الخدمات المصرفية... وأحكامها ، 3/ 295.

محظورًا شرعيًا، فهي كالمصلحة التي تعود على الإنسان في بيع ما ليس عنده، ومع ذلك فقد ألغاها الشارع [1].

أما أدلة القائلين بعدم الجواز إذا شمل الإلزام الطرفين، فقد نوقشت بما يلي:

- دعواهم أن هذه المعاملة تتضمن بيع ما ليس عند الإنسان، مردودة بأن الاتفاق الأول وعدٌ ملزم، وليس بيعًا، وثمت فروق بينهما تمنع من إلحاق احدهما بالآخر، منها: أن السلعة بعد الوعد وقبل تسليمها للواعد ملك للمصرف، ويقع عليه ضمانها، وان للمصرف إن امتنع الواعد عن الشراء أن يبيع السلعة ممن شاء، ويطالب الواعد بالتعويض، وهذا لا يجوز في البيع، كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده محمول على بيع الأعيان لا بيع الموصوفات بالذمة [2].

وقد أجيبَ عن هذا بأن هذا الفروق لا تؤثر، لأن النتيجة واحدة، وهي إلزام الطرفين بإنشاء العقد على صورته الأولى، أما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده محمول على بيع الأعيان لا الموصوفات فهو غير مسلم، ففيه خلاف، وعقد المرابحة قد يقع على أعيان وقد يقع على موصوفات في الذمة [3].

---

(1) المصدر نفسه، 3/ 296.

(2) المصدر نفسه، 3/ 297.

(3) المصدر نفسه، 3/ 298.

- ادعاؤهم أن هذه المعاملة من باب بيعتين في بيعة غير مسلّم، فقد فُسرت بانها بيع العينة، وهو غير متصور مع الإلزام [1].

أما استدلال الذين أجازوا المعاملة إذا كان الملزم بالوفاء واحدًا من الطرفين فقط، بالتفرقة بين الوعد والمواعدة، فقد نوقش بأنه لا دليل على هذه التفرقة، وكذلك فإن المآخذ التي على القول بالإلزام للطرفين موجودة مع إلزام أحدهما من كونه سينشئُ العقد اللاحق بدون الرضا، ويفقد أحد الطرفين حق الخيار [2].

***

المطلب الرابع: الترجيح

من استعراض أدلة الأقوال الثلاثة، والمناقشات التي نوقشت بها، وبناء على أن الباحث قد ترجح لديه عند البحث في موضوع حكم الوفاء بالوعد **أن الوفاء به واجب ديانةً عند التمكن، ولا يُلزمُ الواعدُ به قضاءً، فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول بان هذه المعاملة تجوز بدون أن يكون الوعد ملزمًا لأي من طرفي العقد**، والله تعالى اعلم.

***

---

(1) المصدر نفسه، 3/ 299.

(2) المصدر نفسه، 3/ 301.

المطلب الخامس: اقتراح تطبيقي

بناء على الرأي الذي ترجح للباحث في هذه المسألة، فإنه يرى – ولضرورة وأهمية هذه المعاملة بين الناس – أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل وفق الرأي الذي ترجح لديه، وتبقي على هذه المعاملة، وذلك كما يلي:

لقد لاحظ الباحث من مشاهداته انه يمكن تقسيم السلع التي يطلب عملاء المصارف الإسلامية شراءها عن طريق المرابحة إلى ثلاث فئات:

الأولى: سلع استهلاكية متوفرة في الأسواق، ولها وكلاؤها وموزعوها، مثل مواد البناء والسيارات والشقق السكنية الجاهزة.

وهذه يمكن للمصرف أن يتعاقد مع ملاكها ليكون وكيلاً فرعيًا لهم، فيشتري منهم ما يطلبه عملاؤه، ويشترط على هؤلاء الملاك أن يكون له الخيار إذا نكل العميل عن شراء السلعة، كما في ما نقل من كلام محمد بن الحسن وابن القيم، مع أنه يمكن للمصرف أن لا يلجأ حتى لموضوع اشتراط الخيار لأن هذه السلع استهلاكية بطبيعتها، وإن لم يشترها الآمر نفسه، فهي مطلوبة لغيره في السوق.

الثانية: سلع محلية غير استهلاكية، كالعقارات، وهذه يحتاج الكثيرون إلى شراء إحداها بعينه لأنه شريك فيها بإرث أو غيره، أو لغير ذلك من الأسباب.

وهذه السلع كذلك يمكن العمل بها وفق اشتراط الخيار للمصرف عند الشراء، لضمان عدم نكول الآمر.

الثالثة: سلع نادرة، وغير موجودة في السوق المحلي، كالآلات اللازمة للمصانع، والتي تستورد من الخارج، أو تستصنع في الداخل، وهذه لا يجدي فيها موضوع اشتراط الخيار غالبًا، ويمكن للمصرف أن يلجأ إلى أسلوب من أساليب المشاركة مع الراغب بشرائها.

الخاتمة

بعد حمد الله على نعمه، فقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

- الوفاء بالوعد مطلوب في كل الشرائع، وقد اختلف العلماء في حكمه هل هو على الندب أم الوجوب.
- ترجح للباحث أن الوفاء بالوعد واجب ديانةً، ولكن لا يحكم به على الواعد قضاءً.
- بيع المرابحة، وهو من بيوع الأمانة، جائز عند جمهور الفقهاء.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح حديث، ولكن صورة المعاملة موجودة في كتب الفقهاء المتقدمين.
- المرابحة للآمر بالشراء معاملة ثلاثية الأطراف، بينما المرابحة البسيطة ثنائية الأطراف.
- اختلف العلماء في أثر القول بإلزام الواعدين أو أحدهما بالوفاء في بيع المرابحة، وذهب عدد منهم إلى أن البيع يبطل بذلك، وأن المعاملة لا تجوز.
- ترجح للباحث الرأي الذي يقول بعدم جواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة.

وبناء على الرأي الذي ترجح للباحث في هذه المسألة، فإنه يتقدم بالتوصيات التالية:

1. أن توسع المصارف الإسلامية أنشطتها في المعاملات الأخرى سوى بيع المرابحة بالشراء.
2. أن تعمل المصارف الإسلامية على دراسة أنواع السلع التي تبيعها بالمرابحة لدراسة إمكانية اللجوء إلى تطبيق الاقتراح القاضي بالاعتماد على المرابحة دون إلزام بالوعد.
3. أن يكون هناك تأهيل شرعي لموظفي المصارف الإسلامية، لأن كثيرًا من الممارسات الخاطئة تنتج عن سوء فهمهم للمعاملات الشرعية.

وهذا وبالله التوفيق، ومنه استمد العون، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

- الأشقر ومجموعة من العلماء، محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس/ الأردن، ط 1، 1418هـ/ 1998م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي / بيروت –دمشق، ط 3، 1408هـ/ 1988م
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 3، 1408هـ/ 1988م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب/ بيروت، ط 1، 1417هـ / 1997م.
- الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت.
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت 874 هـ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 390هـ، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 4، 1990م.

▪ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م.

▪ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م.

▪ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، طبعة د. سالم الكرنكوي الألماني، دون دار نش، د. ت. د. ط.

▪ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة/ الرياض، ط 1، 1426هـ/ 2005م.

▪ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456هـ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352هـ.

▪ الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، ت ق 9هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، 1422هـ/ 2001م.

▪ الحطاب، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1995م.

▪ الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، 3/ 237، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1405هـ/ 1985م.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط وآخرون، 25/ 102 ح 15803، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411هـ-1991م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الخيرية/ مصر، ط 1، 1307هـ.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر / بيروت، د. ط.، د. ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 2، د. ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، المراسيل، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار القلم / بيروت، ط 1، 1406هـ/ 1986م.
- الدردير، أحمد بن محمد الدردير، ت 1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب/ كانو-نيجيريا، د. ط.، 2000م/ 1420هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404 هـ/ 1984م.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي / قطر، د. ط.، د. ت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، ت 795هـ جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط 8، 1419هـ / 1999م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م.
- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، ت 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 2، 1408هـ / 1988م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 1، 1993م.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 28، تحقيق د. محمود الطناحي، وزارة الإعلام/ الكويت، د. ط.، 1413هـ/ 1993م.
- الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر / سورية، ط 2، 1405هـ / 1985م.

- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 15، 2002م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م.
- السالوس، علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة/ قطر ومؤسسة الريان / بيروت، د. ط، 1418هـ/ 1998م.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ولا رقم للطبعة.
- السخاوي، التماس السعد في الوفاء بالوعد، (عن شبكة النت، بدون طبعة ولا تاريخ ولا دار نشر)،
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة / بيروت، د. ط، د. ت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية / بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.
- توفيق عمر سيدي، بيع المرابحة للآمر بالشراء بين الصيغة الفقهية والتطبيق المصرفي، بحث مقدم في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2006م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983م.

- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر/ مصر، ط 1، 1422 هـ/ 2001م.
- الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، د. ط.، 1423هـ/ 2002م.
- الشربيني، محمد محمد الشربيني القاهري الشافعي، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة / بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد / مكة المكرمة، ط 1، 1426هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، فتح القدير، اعتنى به يوسف الغوش، دار المعرفة / بيروت، ط 4، 1428هـ/ 2007م.
- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ت 189هـ، الحيل (المخارج في الحيل)، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، د. ط، 1419هـ/ 1999م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، ت 360هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة، 1415هـ/ 1995م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، (عن طبعة دار الكتب المصرية، سنة 1364هـ).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ/ 1967م. د.ط.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية / بيروت، ط2، 1413هـ/ 1992م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 3، 2003م/ 1424هـ.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435 هـ -2014 م.
- عفانة، د. حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مكتبة دنديس، ط 1، 1421هـ/ 2000م.
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي، ت 1057هـ، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط.ن د.ت.
- عليش، محمد عليش، ت 1299هـ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، (المطبعة الكبرى/ مصر، 1294هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية / بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- الغزالي، أبو حامد الغزالي، ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به د. ناجي السويد، المكتبة العصرية / بيروت، ط 1، 1429هـ/ 2008 م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام/ مصر، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
- الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، ت بعد سنة 1337 هـ، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الكتب العلمية / بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، د.ط.
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1996م.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 8، 1426هـ/ 2005م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، المغني على مختصر الخَرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1414هـ/ 1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1994م.

- القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، الفروق، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام / القاهرة، ط 1، 1421هـ / 2001م.
- القرشي، محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ/ 1993م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 5، 1417هـ/ 1996م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 2، 2003م/ 1424هـ.
- ابن كثير، الحافظ بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف/ بيروت، ط 6، 1405هـ/ 1985م.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة/ مصر، ط 1، 1421هـ/ 2000م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت.

- مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، الموطأ برواياته الثمانية، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية/ دبي، د. ط.، 1424هـ/ 2003م.
- المرداوي، الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت 593هـ، الهداية شرح بدية المبتدي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ باكستان، ط 1، 1417هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيحه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت 763هـ، الفروع، تحقيق رائد علفة، بيت الأفكار الدولية/ عمان، د. ط.، 2004م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت 1029هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة / بيروت، ط 2، 1391هـ 1972م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، تحقيق عبد الله عليّ الكبير وآخرين، دار المعارف/ القاهرة، د.ط، د. ت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية/ دمشق، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت 970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1986م (تصوير عن: ط 1، 1403هـ/ 1983م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت 303هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 1، د. ت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، الأذكار، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح / دمشق، د. ط.، 1391هـ/ 1971م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، د. ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ ولا رقم للطبعة.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2003م/ 1424هـ.

فهرس المحتويات